

170543 - حكم تأجير البيت لهندوسي

السؤال

أعيش أنا وعائلي في منزل مكون من طابقين ، نقوم بتأجير الطابق الأول ، وقد يؤجره منا شخص هندوسي . هل من الخطأ أن يسكن وثنى مع مسلم في نفس المنزل؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في تأجير المنزل لغير المسلم لغرض السكنى ، ويحرم تأجيرها لمن يتخذها للمعصية كدار للعبادة ، أو محلا للفسق ونحو ذلك .

والأولى أن يكون التأجير للمسلم .

قال السرخسي رحمه الله :

" ولا بأس بأن يؤاجر المسلم دارا من الذمي ليسكنها ، فإن شرب فيها الخمر أو عبد فيها الصليب أو أدخل فيها الخنازير لم يلحق المسلم إثم في شيء من ذلك ، لأنه لم يؤجرها لذلك ، والمعصية في فعل المستأجر ، فلا إثم على رب الدار في ذلك " انتهى من "المبسوط" (16/39) .

وجاء في الموسوعة الفقهية (1/286) :

" إذا استأجر ذمي دارا من مسلم على أنه سيتخذها كنيسة أو حانوتا لبيع الخمر ، فالجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة وأصحاب أبي حنيفة) على أن الإجارة فاسدة ، لأنها على معصية . أما إذا استأجر الذمي دارا للسكنى مثلا ، ثم اتخذها كنيسة ، أو معبدا عاما ، فالإجارة انعقدت بلا خلاف . ولمالك الدار ، وللمسلم عامة ، منعه حِسْبَةُ [أي : أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر] ، كما يمنع من إحداث ذلك في الدار المملوكة للذمي " انتهى .

ونُقل عن الإمام أحمد رحمه الله كراهة ذلك ، وشدد في أمر البيع .

قال المرداوي رحمه الله : " فنقل المروزي [عن أحمد] : لا تباع ، يُضرب فيها بالناقوس وينصب فيها الصلبان ؟ واستعظم ذلك وشدد فيه ، ونقل أبو الحارث : لا أرى ذلك ، يبيعه من مسلم أحب إلي . قال الخلال : الأمر عندي لا تباع منه ولا تكرر [لا تؤجر] ، لأنه معنى واحد . وقال أبو بكر عبد العزيز : لا فرق بين البيع والإجارة ، وإذا منع البيع منع الإجارة . قال شيخنا - يعني الشيخ تقي الدين - : ووافقه القاضي وأصحابه على ذلك " انتهى من "تصحيح الفروع" (2/447) وصوّب المرداوي القول



بالجواز مع الكراهة .
والحاصل : أنه يجوز تأجير المنزل لغير المسلم ليسكنه ، وتأجيره للمسلم أولى .
والله أعلم .